



مجلس الغرف السعودية
Council of Saudi Chambers

الرقم: ٥٠٥/١٥/٢٠٢٠ التاريخ: ١٠/٧/١٤٣٤ المرفقات: /

الموكر

سعادة أمين عام الغرفة التجارية و الصناعية


السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

إشارة إلى الأمر السامي الكريم رقم (٣١٢٥٨) وتاريخ ١٩/٨/١٤٣٤هـ والمتضمن الموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٠) وتاريخ ١/٨/١٤٣٤هـ القاضي بالموافقة على الترتيبات الخاصة بمعالجة تأخر أو تعثر مشروعات الجهات الحكومية التنموية والخدمية بالصيغة المرفقة للقرار وذلك وفق التفصيل الوارد فيه، وحيث تضمنت الفقرة (٩) من هذه الترتيبات "يكون إصدار فسوحات تنفيذ المشروعات الحكومية والموافقات المرتبطة بها في مدة لا تتجاوز (١٠) أيام من تاريخ استكمال جميع المتطلبات النظامية".

وبناء عليه، تأمل اللجنة الوطنية للمقاولين التعميم على المعنيين من منتسبيكم للفقرة المشار لها أعلاه، وإحاطتهم أنه في حال تأخر الجهة المسئولة في إصدار الفسوحات والموافقات المرتبطة بتنفيذ المشروعات الحكومية عن (١٠) أيام عمل، يحق للمقاول المطالبة بالتعويض اللازم عن الإضرار والخسائر التي تلحق به من جراء ذلك.

وتقبلوا وافر تحياتي وتقديري،،،

مساعد الأمين العام لشؤون اللجان الوطنية بالإنابة


أحمد بن حسين السماعيل

عبدالله بن